

## المحتوى

### القوانين

قانون عدد 5 لسنة 2004 مؤرخ في 3 فيفري 2004 يتعلق بالسلامة المعلوماتية ..... 251

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الأولى

أمر عدد 239 لسنة 2004 مؤرخ في 20 جانفي 2004 يتعلق بتسمية رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... 252

#### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية كاتب عام بلدية ..... 252

تسمية رئيس دائرة ..... 252

#### وزارة الشؤون الخارجية

تسمية رئيس قسم ..... 252

إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي ..... 252

## وزارة الدفاع الوطني

- 252 .....إلحاق قاض  
252 .....تسمية رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس  
252 .....إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

## وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

- أوامر من عدد 247 إلى عدد 249 لسنة 2004 مؤرخة في 26 جانفي 2004 تتعلق بتغيير  
صلوحية قطع أرض فلاحية وبتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية بن عروس  
252 .....ومنوبة  
أمر عدد 250 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004 يتعلق بحل المعهد القطاعي للتكوين المهني  
254 .....الفلاحي في تربية الأغنام بسيدي بوزيد  
255 .....تسمية أساتذة تعليم عال فلاح

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- أمر عدد 252 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1933 لسنة  
2000 المؤرخ في 29 أوت 2000 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء  
كلية الطب بتونس والمركز الاستعجالي للجبر والحروق البليغة بالقرجاني وتهيئة مستشفى عزيزة عثمانة،  
255 .....وبضبط تنظيمها وطرق سيرها

## وزارة الثقافة والشباب والترفيه

- 255 .....إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

## وزارة الصحة العمومية

- 256 .....تسمية رئيس قسم استشفائي جامعي

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

- 256 .....تسمية رئيسي مصلحة  
256 .....تسمية رؤساء وحدات  
256 .....تسمية منسق جهوي لتعليم الكبار

## وزارة التربية والتكوين

- 256 .....تسمية مدير عام المركز الوطني لتكوين المكونين في التربية  
256 .....تسمية رئيس مصلحة

## القوانين

وتخضع كذلك النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل التي يتم ضبطها بأمر لتدقيق إجباري ودوري للسلامة المعلوماتية.  
وتضبط بمقتضى أمر المعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريتها وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق.  
الفصل 6 - في صورة عدم قيام الهياكل المشار إليها بالفصل 5 من هذا القانون بإجراء التدقيق الإجباري الدوري، تتولى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية إنذار الهيكل المعني الذي يتعين عليه القيام بهذا التدقيق في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإنذار.  
وعند انقضاء هذا الأجل دون نتيجة، على الوكالة تعيين خبير يعهد إليه بالتدقيق المشار إليه أعلاه على نفقة الهيكل المخالف.

### الباب الثالث

#### في المدققين

الفصل 8 - يتولى القيام بعمليات التدقيق خبراء، أشخاص طبيعيين أو معنويون، مصادق عليهم مسبقا من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.  
وتضبط شروط وإجراءات المصادقة على هؤلاء الخبراء بمقتضى أمر.  
الفصل 9 - يحجر على أعوان الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية وعلى الخبراء المكلفين بأعمال التدقيق، إفشاء أي معلومات أمكن لهم الاطلاع عليها بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة إليهم.  
تسلط العقوبات المقررة بالفصل 254 من المجلة الجنائية على كل من يفشي هذه المعلومات أو يشارك في إفشائها أو يحث على ذلك.

### الباب الرابع

#### في الأحكام المختلفة

الفصل 10 - يجب على كل مستغل، هيكلا عموميا كان أو خاصا، لنظام معلوماتي أو شبكة، إعلام الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية فوراً بالهجمات والاختراقات وغيرها من الاضطرابات التي من شأنها عرقلة استغلال نظام معلوماتي أو شبكة أخرى حتى يتسنى لها اتخاذ التدابير الكفيلة بالتصدي لها.

ويتحتم على المستغل الامتثال إلى التدابير المقررة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، لوضع حد لهذه الاضطرابات.

الفصل 11 - يمكن للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، في الصور المنصوص عليها في الفصل السابق، ولغاية حماية النظم المعلوماتية والشبكات، اقتراح عزل النظم المعلوماتي أو الشبكة المعنية إلى أن تكف هذه الاضطرابات ويتم هذا العزل بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

ويتم بالنسبة إلى الاستثناءات الواردة بالفصل 3 من هذا القانون اتخاذ الإجراءات الملزمة بالتنسيق مع وزير الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 2004.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 5 لسنة 2004 مؤرخ في 3 فيفري 2004 يتعلق بالسلامة المعلوماتية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

### الباب الأول

#### في الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى تنظيم مجال السلامة المعلوماتية وضبط القواعد العامة لحماية النظم المعلوماتية والشبكات.

الفصل 2 - تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية" وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري ويكون مقرها بتونس العاصمة.

وتخضع الوكالة لإشراف الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة بمقتضى أمر.

الفصل 3 - تضطلع الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بمراقبة عامة على النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية والخاصة وتكلف خصوصا بالمهام التالية :

- السهر على تنفيذ التوجهات الوطنية والاستراتيجية العامة لسلامة النظم المعلوماتية والشبكات،

- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالسلامة المعلوماتية في القطاع العمومي باستثناء التطبيقات الخاصة بالدفاع والأمن الوطني والتنسيق بين المتدخلين في هذا المجال،

- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال السلامة المعلوماتية،

- وضع مقاييس خاصة بالسلامة المعلوماتية وإعداد أدلة فنية في الغرض والعمل على نشرها،

- العمل على تشجيع تطوير حلول وطنية في مجال السلامة المعلوماتية وإبرازها وذلك وفق الأولويات والبرامج التي يتم ضبطها من قبل الوكالة،

- المساهمة في دعم التكوين والرسكلة في مجال السلامة المعلوماتية،

- السهر على تنفيذ الترتيبات المتعلقة بإجبارية التدقيق الدوري لسلامة النظم المعلوماتية والشبكات.

ويمكن لسلطة الإشراف تكليفها بأي مهمة أخرى لها علاقة بميدان تدخلها.

الفصل 4 - في صورة حل الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهدهاتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

### الباب الثاني

#### في التدقيق الإجباري

الفصل 5 - تخضع النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية، باستثناء النظم المعلوماتية وشبكات وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية لنظام تدقيق إجباري ودوري للسلامة المعلوماتية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جانفي 2004.

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 243 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004.

يبقى السيد مبروك البحري، مهندس أشغال، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من أول أفريل 2004.

### وزارة الدفاع الوطني

إلحاق

بمقتضى أمر عدد 244 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004.

يلحق السيد هشام الطريف، القاضي من الرتبة الثالثة، من جديد بوزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) لمدة عام بداية من أول مارس 2004.

تسمية

بمقتضى أمر عدد 245 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004.

سمي السيد هشام الطريف، القاضي من الرتبة الثالثة، من جديد رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام وذلك بداية من أول مارس 2004.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 246 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004.

يبقى السيد عبد المجيد القسنطيني، أستاذ محاضر للتعليم العالي العسكري صاحب المعرف الوحيد 07323395، في حالة مباشرة لوظيفته لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2004.

### وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

أمر عدد 247 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004 يتعلق بتغيير صلوحية قطع أرض فلاحية وبتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية بن عروس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح وتمتمت بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

أمر عدد 239 لسنة 2004 مؤرخ في 20 جانفي 2004 يتعلق بتسمية رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 70 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 وخاصة الفصل التاسع منه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد عبد الله القلال رئيسا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتسند إليه في هذه الوضعية رتبة وزير.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي

### وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 240 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جانفي 2004.

كلف السيد الطاهر لبيض، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية جرجيس.

بمقتضى أمر عدد 241 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جانفي 2004.

كلف السيدة صبيحة التيساوي حرم المعروف، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

### وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 242 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جانفي 2004.

كلف السيد الناصر بوعلي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم التنظيم والأساليب بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية، وعلى القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أبريل 1985 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية منوبة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 8 أوت 2003،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطع الأرض التابعة للرسمين العقاريين عدد 19644 و 18226 والتي تسمح 226 هك 44 آر 58 ص والمرتبطة ضمن مناطق الصيانة الكائنة بمنطقة الفجة من معتمدية المرقية بولاية منوبة، والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر وذلك قصد تهيئة منطقة للسكن الاجتماعي والاقتصادي بالفجة.

وتحوّر تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية منوبة وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 249 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004 يتعلق بتغيير صلوحية قطع أرض مرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية منوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 464 لسنة 1985 المؤرخ في 27 مارس 1985 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية بن عروس المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 23 جويلية 2003،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطع الأرض التابعة للرسوم العقارية عدد 39618، 83182 و 22937 والتي تسمح 23 هك 56 آر والمرتبطة ضمن مناطق الصيانة الكائنة بمنطقة المغيرة من معتمدية فوشانة بولاية بن عروس، والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر وذلك قصد تهيئة منطقة للسكن الاجتماعي والاقتصادي.

وتحوّر تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية بن عروس التي ضبطها الأمر عدد 464 لسنة 1985 المؤرخ في 27 مارس 1985، وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 248 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004 يتعلق بتغيير صلوحية قطع أرض فلاحية وبتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية منوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 المتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركييب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 685 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية منوبة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 18 مارس 2003،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطع الأرض المرتبة ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى الكائنة بمنطقة الفجة من معتمدية المرناقية بولاية منوبة، موضوع الرسوم العقارية عدد 97996، 22277، 97995، 2142/15933 أريانة، 3237 و 22015 والتي تمسح 217 هك 60 آر 32 ص والميمنة بالمثال المرفق بهذا الأمر، وذلك قصد تهيئة المنطقة الصناعية بالفجة.

وتحوّر تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية منوبة وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2004.

أمر عدد 250 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004 يتعلق بحل المعهد القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في تربية الأغنام بسيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الفصلين 34 و35 من الدستور،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1960 المؤرخ في 31 ديسمبر 1960 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1961، وخاصة الفصل 18 منه المتعلق بإحداث المدرسة الثانوية الإعدادية للفلاحة بسيدي بوزيد،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم إتمامه بالأمر عدد 2793 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 2828 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بتغيير تسمية مؤسسات عمومية،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المجلس الدستوري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم حل المعهد القطاعي للتكوين المهني الفلاحي في تربية الأغنام بسيدي بوزيد ويحال الأعوان التابعون له ومنقولاته وعقاراته إلى مراكز التكوين المهني الفلاحي الراجعة بالنظر إلى وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي وإلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد وإلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا حسب شروط تضبط بقرار مشترك من وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 2 - وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي

زين العابدين بن علي

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 251 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004.

سمي الأساتذة المحاضرون للتعليم العالي الفلاحي الآتي ذكرهم أساتذة للتعليم العالي الفلاحي وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	تاريخ التسمية
جميلة الطرهوني	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	2003/06/02
هادي الدغاري	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	2003/06/02
عبد الرزاق السويسي	المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب	2003/06/02
حمادي الرويسي	المدرسة العليا للفلاحة بماطر	2003/02/19
مصطفى الطرابلسي	المدرسة العليا للفلاحة بماطر	2003/03/26
كمال رضا معاوي	المدرسة العليا للفلاحة بمقرن	2003/03/26

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 252 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1933 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء كلية الطب بتونس والمركز الاستعجالي للجبر والحروق البليغة بالقرجاني وتهيئة مستشفى عزيزة عثمانة، وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 وبالأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992، وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إدارتها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1933 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع بناء كلية الطب بتونس والمركز الاستعجالي للجبر والحروق البليغة بالقرجاني وتهيئة مستشفى عزيزة عثمانة، وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع التمديد في إنجاز مشاريع بناء كلية الطب بتونس والمركز الاستعجالي للجبر والحروق البليغة بالقرجاني وتهيئة مستشفى عزيزة عثمانة بسنتين وتسعة أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالفصل 3 من الأمر عدد 1933 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تعوض عبارة "القرجاني" الواردة بالأمر عدد 1933 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000 بعبارة "بن عروس".

الفصل 3 - الوزير الأول ووزيرا المالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي

## وزارة الثقافة والشباب والترفيه

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 253 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004.

يبقى السيد الصادق بن بعزيز، أستاذ بحوث بالمعهد الوطني للتراث، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من 1 فيفري 2004.

بمقتضى أمر عدد 259 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جانفي 2004.  
كلّف السيد مراد بن زياب، متفقد الشغل، بوظائف رئيس وحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 260 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جانفي 2004.  
كلّف السيد مرشد البريني، متفقد الشغل، بوظائف رئيس وحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 261 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جانفي 2004.  
كلّف السيد لطفي قموع، أستاذ التعليم الثانوي، بوظائف منسق جهوي لتعليم الكبار بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بالمنستير.

### وزارة التربية والتكوين

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 262 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004.  
كلّف السيد مصطفى النيفر، متفقد عام للتربية، بمهام مدير عام المركز الوطني لتكوين المكونين في التربية.  
عملا بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 2142 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 263 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جانفي 2004.  
كلّفت السيدة ودا كمون، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بسوسة.

#### تسمية

بمقتضى أمر عدد 254 لسنة 2004 مؤرخ في 26 جانفي 2004.  
كلّف الدكتور محمد الحبيب حومان، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم الطب الباطني).

### وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 255 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جانفي 2004.  
كلّف السيد كمال المدوري، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة الاتفاقيات بالإدارة الفرعية القانونية للضمان الاجتماعي بإدارة الدراسات القانونية والمقاييس بالإدارة العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن.

بمقتضى أمر عدد 256 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جانفي 2004.  
كلّفت السيدة نجاته دخيل حرم القلعي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالإدارة الفرعية للنهوض بالعائلات المعوزة بإدارة التضامن والتنمية الاجتماعية بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن.

بمقتضى أمر عدد 257 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جانفي 2004.  
كلّفت السيدة فاطمة الدريدي حرم النفزي، متفقد الشغل، بوظائف رئيس وحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بباجة.

بمقتضى أمر عدد 258 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جانفي 2004.  
كلّف السيد هشام مليكة، متفقد الشغل، بوظائف رئيس وحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بتونس II بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بتونس.